التأخر في الحضور عن بداية الدوام الرسمي بغير عذر مقبول

رقم الفتوى : 96/38/6
التاريخ : 1997/1/4

التأخر في الحضـــور عن بداية الدوام الرســـمي بغير عذر مقبول مخالفة للنظم المرعية وفقاً لتقدير جهة الإدارة بيان ذلك.

إشـارة إلى الكتابين المرسـلين إلى ديوان الخدمة المدنية في شـأن التظلمين المقدمين من .... طعناً على القرارين رقمي ... المؤرخ 1996/6/12 والمؤرخ 1996/7/14 فيما قضـي كل منهما من خصم يوم من راتب المتظلمة لعدم التزام بنظم الدوام المقررة.

نفيد بأنه لما كانت وقائع التظلمين تتحصل في أن الوزارة قد أصدرت القرارات الأدبية الآتية:

القرار رقم بتاريخ 1996/6/12 قاضياً بمجازاة السيدة سكرتيرة بإدارة التقنيات التربوية بخصم يوم من راتبها لما نسب إليها من تأخرها على بداية الدوام الرسمي بغير عذر مقبول يوم 96/4/6 مخالفة بذلك النظم المرعية.

القرار رقم بتاريخ 96/7/14 بمجازاة السيدة المذكورة بخصم يوم واحد من رابتها لمخالفتها نظم الدوام المقررة، حيث ثبت تباطؤها في الرد على الإشعار المرسل إليها من إدارة الموارد البشرية عن تأخرها عن بداية دوام يوم 1996/1/8 حيث أرسل الرد بتاريخ 1996/1/27.

وقد تظلمت المذكورة من هذين القرارين بتاريخ 1996/9/8 حيث طلبت إعادة النظر فيما قضياً به من عقوبة على سند من أن كلاً من هذين القرارين لم يراع ظروفها الصحية.

وقد انتهي رأي كل من وزارة التربية وديوان الخدمة المدنية إلى قبول كل من التظلمين شكلاً ورفضه موضوعاً، وقد أحيل التظلمأن إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيهما عملاً بأحكام المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فإن الثابت أن القرارات المتظلم منها صدرت بتاريخ 1996/6/12 و964/7/14 على التوالي فتظلمت منهما بتظلمين قدماً بتاريخ 1996/9/8 وحيث أنها أفادت بتاريخ 1996/10/13 بأنها علمت بالقرار الأول بتاريخ 96/8/28 فمن ثم تكون قد راعت المواعيد المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلاً بالقانون رقم 61 لسنة 1982 ويكون كل من التظلمين مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع:

أولاً: بالنسبة للقرار رقم المؤرخ 96/6/12 فقد نسب المتظلمة تأخرها عن بداية الدوام الرسمي بعذر غير مقبول يوم 96/4/6 مخالفة بذلك النشرة العامة رقم (وت/ش أ/23791/14) المؤرخة 1985/3/9 من البند أولاً الفقرة الثامنة والتي تقضي على أنه يحيل مدير إدارة الإجازات والدوام إفادات الموظفين المتأخرين بعذر غير مقبول إلى إدارة الشئون القانونية لاتخاذ إجراءات المساءلة التأديبية.

حيث أنه تم استدعاء المتظلمة لسماع أقوالها فيما نسب إليها إلا أنها لم تحضر في الموعد المحدد بغير عذر مقبول رغم إخطارها بذلك وتوقيعها بما يفيد العلم.

ومن حيث أن المادة (64) من نظام الخدمة المدنية تنص على أنه (يجوز للسلطة التأديبية المختصة معاقبة الموظف غيابياً إذا تخلف عن الحضور للتحقيق معه بغير عذر مقبول رغم إخطاره بذلك كتابة.

ومن حيث أنه بتطبيق النص السابق على المخالفة المنسوبة للمتظلمة السالفة الذكر فإنها تشكل القرار المتظلم منه حيث قضي بخصم يوم من رابتها قد قام على سببه وبرئ من أي عيب ولم يشبه أي غلو وصدر متفقاً وأحكام القانون مما يجعل التظلم منه جديراً بالرفض.

ثانياً: بالنسبة للقرار رقم المؤرخ 96/7/14 فإن البادئ من مطالعة الأوراق أن القرار المتظلم منه قد قضي بمجازاة المتظلمة بخصم يوم واحد من راتبها لما ثبت في حقها من عدم التزامها بنظم الدوام الرسمي المقررة في يوم 1996/1/8 وقد قام الدليل على ذلك باعترافها في التحقيق الإداري الذي أجرى معها.

ولما كان تكييف الواقعة التي نسبت إلى الموظفة يجعلها من الأفعال المحظورة إدارية، ومبلغ انضباط هذا التكييف على هذه الواقعة من حيث الخروج على الواجب الوظيفي أو الإخلال بحسن سير المرفق مرجعة إلى تقدير جهة الإدارة فإذا ما خالف الموظف واجبات وظيفته أو خرج على مقتضياتها ولم ينهض عذر يشفع له في هذا السلوك يبرر المخالفة فقد ارتكب فعلاً محظوراً إدارياً.

ومن حيث أنه بتطبيق هذا المبدأ على المخالفة المنسوبة للمتظلمة السالفة الذكر فإنه تشكل في حقها خروجاً منها على مقتضيات واجبات وظيفتها وتنال من حسن سير المرفق، ومن ثم يكون القرار المتظلم منه حين قضي بخصم يوم راتبها قد قام على سببه وبرئ من أي عيب ولم يشبه أي غلو وصدر متفقاً وأحكام القانون مما يجعل التظلم منه جديراً بالرفض.

لذلك نرى قبول كل من التظلمين شكلاً ورفضهما موضوعاً.